

منشور عدد ٧

الموضوع: حول بعض الممارسات في مجال التنمية والإعلام الطبي والعلمي وشروط تسليم العينات الطبية.

المرجع: - القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتصل بتنظيم المهن الصيدلية وخاصة الفصل 42 منه،

- الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتصل بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها،

- الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتصل بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممته وخاصة الأمر عدد 1077 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 ماي 2001 المتصل بالمصادقة على كراس الشروط المتصل بتنظيم استغلال وكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي،

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 ماي 2001 المتصل بالمصادقة على كراس الشروط المتصل بضبط شروط ممارسة نشاط مندوب طبي،

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 ماي 2001 المتصل بالمصادقة على كراس الشروط المتصل بضبط شروط ممارسة نشاط زائر طبي.

وبعد، بلغ إلى علمي أن بعض وكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي تلجاً في نطاق تنمية الأدوية والتعريف بها عن طريق المندوبين الطبيين أو الزائرين الطبيين لدى مهنيي الصحة، إلى ممارسات غير شرعية على غرار التكفل بمصاريف السفر أو منح الهدايا أو منح الوصفات الطبية المطبوعة والمتضمنة لعلاج محدد لفائدة المهنيين في الميدان الطبي والصيدلي والصحي بصفة عامة.

ويجدر التذكير في هذا الصدد ، إلى أن هذه الممارسات تتنافى مع أخلاقيات المهنة وتعارض مع الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في هذا الميدان . وفي هذا الإطار فقد نص الفصل 14 من الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المذكور بالمرجع أعلاه على أنه " باستثناء العيّنات الطبية يحجر على المخبر المنتجة وعلى المحتفظين بالمواد الصيدلية مَد الأطباء والصيادلة وجرّاحي الأسنان والقوابل ، وبصفة عامة كلّ شخص مؤهل لوصف أو تسلیم أو استعمال الأدوية ، بمنح أو بأشياء أو بمواد مهما كان نوعها أو بامتيازات مادية مباشرة أو غير مباشرة ، مهما كانت طبيعتها".

وبناء على ذلك فإنه يحجر على ممثلي مخبر صنع الأدوية المتدخلين في مجال الإعلام الطبي والعلمي من وكالات تنمية وإعلام طبي وعلمي ومندوبي طبيين و زائرين طبيين أو أيّ ممثّل كان لهذه المخبر حتى وإن كان لا يعمل في مجال الإعلام الطبي والعلمي ، القيام بأيّ عمل مخالف للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل أو من شأنه المساس بأخلاقيات المهنة .

أما بخصوص العيّنات الطبية، فإنه يجدر التذكير بأنّ تسلیمها يخضع للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال و يتم ذلك من قبل العاملين في مجال الإعلام الطبي والعلمي من مندوبي و زائرين طبيين مباشرة وبصفة مجانية إلى مهنيي الصحة المرخص لهم في قبولها قصد التعريف بهذه الأدوية أو التذكير بوجودها وبالتالي فإنه يمنع منعا باتا استعمالها لغايات أخرى كأن يقع بيعها أو توزيعها بالأماكن المفتوحة للعموم خاصة بمناسبة المؤتمرات الطبية والصيدلية.

وعليه، فإنّ كافة الهياكل الإدارية والفنية المسؤولة عن هذا القطاع مدعوة إلى السهر على تطبيق ما جاء بهذا المنشور واتخاذ كافة الإجراءات الالزامية لذلك علماً بأنّ الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها بالنصوص التشريعية والترتيبية المشار إليها أعلاه والمنظمة لهذا القطاع يعرض مرتكبه لنتائج إدارية علوة على التبعات القضائية الممكنة.

وابي أولي بالغ الأهمية لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل دقة.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الدكتور محمد رضا كشريدي

المرسل إليهم للإعلام :

- أعضاء الديوان ،
- المدير العام للصحة العمومية ،
- المدير العام للهيأكال الصحية العمومية ،
- المديرون الجهويون للصحة العمومية ،
- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض ،
- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،
- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية .

المرسل إليهم للإعلام والتنفيذ :

- المديرة العامة لوحدة الصيدلة والدواء ،
- مدير التقاديم الصيدلية ،
- مدير التقاديم الطبية ،
- المديرون العاملون للمؤسسات العمومية للصحة ،
- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية والرئيس المدير العام للشركة التونسية للصناعات الصيدلية ،
- المديرون العاملون للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري والوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات ومركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية .
- رؤساء المجالس الوطنية لعمادات الأطباء والأطباء البياطرة وأطباء الأسنان والصادلة ،
- رئيس الغرفة الوطنية للصناعات الصيدلية ،
- رئيس الجمعية المهنية للمندوبين الطبيين ،
- الرؤساء المديرون العاملون لمؤسسات صناع الأدوية ،
- المسؤولون عن وكالات التنمية والإعلام العلمي والطبي .